وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية

" الضرائب الكمركية بين الشريعة والقانون"

بحث مقدم الى كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

من قبل الطالب

محمد عبد الرضا محمد وحيد

بإشراف

م.م. احمد بدر كاظم

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

(الآية القرآنية)

(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرومِ)

(صدق الله العظيم)

(سورة المعارج : الآية: ٢٤ – ٢٥)

ألاهداء

إلى قائدنا ومعلمنا رسولنا محمد صلى الله عليه واله وسلم، جزاه الله عن أمتنا خير ما يجزي رسولاً عن أمته، وإلى كل من سار على نهجه إلى يوم الدين وإلى كل الباحثين التربويين في كل مكان وزمان في هذا العالم، وإلى كل باحث وعالم وخير مسلم في بقاع الأرض يعمل من أجل بناء الجيل القادر على مواجهة تحديات العصر ومتطلباته ومستجداته وفق منهج الإسلام ورسالته وتطوراته المتلاحقة.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

الحمد الله حمداً يوفي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على الحبيب المحبوب سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

وبعد: فإن إنجاز متطلبات هذا الجهد العلمي المتواضع مدين للعديد من أهل الفضل والمعرفة، واخص منهم الأستاذ الدكتور (احمد بدر كاظم) المشرف على البحث، لتفضله بقبول عناء الإشراف على موضوع البحث، وما سخره لي من أوقات راحته للمناقشة وإبداء الملاحظات التي كان لها الأثر المهم في إخراج البحث بالشكل الذي هو عليه الآن. ونتقدم بالشكر الجزيل الى عمادة (كلية العلوم الاسلامية)، وأجد نفسني مدين بالشكر والامتنان الى قسم (الشريعة) رئيساً وأساتذة لدورهم الكبير في تدريسي وإعدادي لكتابة هذا البحث. ولا يسعنا في نهاية المطاف إلا ان اتقدم بجزيل الشكر والوفاء والامتنان الى كل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث بشكله الحالي.

واتقدم بوافر الشكر والامتنان لأهلنا الأحبة، والى الأصدقاء والأقارب جميعاً واخص منهم (زملاء الدراسة) لما قدموه لي من دعم معنوي وعلمي.

وأخيراً ارجو أن اكون قد وفقت في أداء الجزء اليسير من الشكر والاعتراف بالجميل لكل من أسهم وقدم لي المساعدة في أثناء أعداد البحث، واعتذر عن كل من فات ذكره ... واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا (محمد) عليه أفضل الصلاة والسلام

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الاية القرانية	**ب**
الاهداء	**ج**
شكر وتقدير	**د**
اقرار المشرف	**هـ**
المحتويات	**و**
المقدمة	**١**
المبحث الاول **ماهية الضرائب الكمركية.**	**٢**
أولا : مفهوم الضرائب الكمركية وأقسامها	**٢**
ثانيا : أنواع الضرائب الكمركية.	**٤**
ثالثا : مبررات فرض الضرائب الكمركية.	**٥**
رابعا : الآراء التي تدعم فرض الضرائب الكمركية	**٧**
المبحث الثاني **الدور المالي للضريبة الجمركية في ضوء الفقه الإسلامي**	**١٠**
المطلب الأول: مقدار الضريبة الجمركية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي.	**١١**
المطلب الثاني: حكم احتساب الضريبة الجمركية من الزكاة في الفقه الإسلامي.	**١٦**
المبحث الثالث **الضرائب الجمركية في العراق**	**١٨**
أنواع الضرائب الجمركية في العراق .	**٢٠**
دوافع التهرب الضريبي الجمركي	**٢١**
تطور الضرائب الكمركية في القانون	**٢٣**
الأسس الشرعية والقانونية لفرض الضرائب الكمركية	**٢٦**
الخاتمة	**٢٧**
المصادر	**٢٩**

المقدمة

تعد الضرائب من الأدوات المالية المهمة التي تعتمد عليها الدول في رسم سياساتها الاقتصادية، فضلاً عن كونها مصدراً مالياً من مصادر إيرادات الدولة، ومن المعروف ان في الأدبيات المالية تقسيم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وهي التي تفرض على الدخل والثروة أي كان الوصف، وضرائب غير مباشرة وهي التي تفرض على إنفاق وتداول المال. والعراق من الدول التي يتشكل الهيكل الضريبي فيه من الجمع بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ويتصف البنيان الضريبي في العراق بالاعتماد على الضرائب غير المباشرة، أي انه يمتاز بارتفاع نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة وانخفاض نسبة مساهمة الضرائب المباشرة إلى إجمالي إيرادات الدولة من الضرائب والضريبة الكمركية في العراق واحده من أهم مكونات الضرائب غير المباشرة فضلاً عن ضريبة الإنتاج وضريبة المبيعات. وتُعتبر الضرائب الكمركية جزءًا أساسيًا من السياسة المالية للدول، وتُمارس دورًا كبيرًا في تنظيم التجارة وتحقيق الإيرادات. سنتناول في هذا البحث مفهوم الضرائب الكمركية، وأساسها في الشريعة الإسلامية، وكيفية تنظيمها في القوانين المعاصرة.

المبحث الاول

ماهية الضرائب الكمركية.

أولا : مفهوم الضرائب الكمركية وأقسامها

مفهوم الضرائب الكمركية

تعد الضرائب الكمركية أهم أنواع الضرائب التي تفرض بصورة غير مباشرة على تداول المال أو إنفاقه، ولها خصائص الضرائب العامة نفسها ولارتباطها في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وبشكل خاص في التجارة الخارجية جعل لها خصائص أخرى بجانب الخصائص العامة للضريبة تعكس الدور الذي تؤديه كونها إحدى أدوات السياسة التجارية. ولعظم الدور الذي تؤديه الضرائب الكمركية فقد تناولها العديد من الباحثين.

تعرف الضرائب الكمركية على أنها ضريبة مالية تفرض على كل سلعة تجتاز الدائرة الكمركية نتيجة استيرادها من الخارج أو تصديرها إلى الخارج(١)، كما تعرف على انها ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع عند استيرادها أو تصديرها وهي من أهم أنواع الضرائب (٢).

هي الرسوم المفروضة على البضائع التي تُدخل أو تخرج من الدولة. تُستخدم هذه الرسوم لحماية الصناعة المحلية وزيادة الإيرادات الحكومية(٣).

---

(١)د. أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٣٥.

(٢)د حلمي البسيوني، حسابات الضرائب الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣.

(٣)العجمي، أحمد. (٢٠١٨). "الضرائب والرسوم: دراسة قانونية مقارنة". دار النهضة العربية، لبنان، ص. ٤٥.

أقسام الضرائب الكمركية

تقسم الضرائب الكمركية إلى ثلاثة أقسام وكما يأتي :

١. ضريبة الاستيراد (Import) tariff)،

وهي الضرائب المفروضة على السلع المستوردة من الدول الأخرى، وهي أهم أنواع الضرائب الكمركية وأكثرها شيوعاً وإذ ما تمت الإشارة إلى الضرائب الكمركية فإن المراد بها ضريبة الاستيراد، وفي الغالب لا توجد هناك دولة لا تقوم يفرض هذه الضريبة على وارداتها وتحت مسميات مختلفة، وتعد أحد مصادر تمويل الموازنة العامة، فضلاً عن كونها من وسائل التدخل الفعالة في حماية الاقتصاد الوطني ضد المنافسة الأجنبية[٤]، وتؤدي ضريبة الاستيراد منافع عديدة للاقتصاد القومي تتمثل في[٥].

- غزارة حصيلتها، ولاسيما في الدول التي تعتمد كثيراً على الاستيرادات .
- تحفيز التنمية الاقتصادية ودعم القطاعات الاقتصادية وحمايتها من المنافسة الأجنبية.
- معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات وتحسين نسب التبادل التجاري للدولة.
- تخفيض الاستهلاك وترشيده وزيادة الادخار ورفع معدل الاستثمار في الاقتصاد القومي.
- إعادة تخصيص الموارد نحو المجالات الأكثر إنتاجية وفائدة للبلد.
- تعزيز اعتبارات الأمن القومي.

---

(4)Dominick Salvatore, introduction to international economics, second edition, mc Graw-Hill, united states of America, 2010, p119

(٥)د. عادل فليح العلي، د. طلال محمود كداوي، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩ ، ص ٢٥٧.

ويجب أن يكون تدخل الدولة في فرض ضريبة الاستيراد خاضع لظروف واعتبارات معينة وسياسة مدروسة تحقق الأهداف المبتغاة من فرضها.

٢. ضريبة الصادرات (Export tariff)،

وهي الضريبة التي تفرض على البضائع المصدرة إلى الخارج وكذلك ما يدخل منها إلى المناطق الحرة وان لم يصدر إلى خارج حدود الدولة أي إن وعاء هذه الضريبة هو البضائع التي تخرج من النطاق الكمركي للدولة [٦]، ويأتي فرض هذه الضريبة من رغبة الدولة التي تفرضها أما في توفير السلعة في الداخل حتى تلبي حاجة الاستهلاك المحلي، أو من الحصول على مورد مالي [٧].

٣. ضريبة التجارة العابرة (Transit tariff)،

وهي الضريبة التي تفرض على السلع التي تمر في دولة ما في طريقها إلى دولة أخرى، إذ تتميز بعض الدول بالموقع الاستراتيجي والتسهيلات في معاملتها التجارية والاستقرار السياسي، مما يعطيها ثقلاً نسبياً كبيراً في حركة التجارة الخارجية.

---

(٦)د. عادل فليح العلي ، طلال محمود كداوي ، اقتصاديات المالية العامة ، المصدر السابق ، ص ١١٩.

(٧)د. عادل احمد حشيش ود. مجدي شهاب العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١٣.

(*)وتحدد قيمة السلعة إما بسعر الفوب (f.o.b) وهو عدم احتساب كلفة الشحن والتامين والمصاريف الأخرى على البضاعة أو بسعر السيف (cif) وهو تضمين مصاريف التامين والشحن الى قيمة السلعة المستورة.

ثانيا : أنواع الضرائب الكمركية.

تصنف الضرائب الكمركية إلى ثلاث الأصناف هي :

- الضرائب القيمية (Ad valorem (tariffs) وهي الضرائب التي تحدد كنسبة مئوية على وفق القيمة النقدية (*) للسلع المتاجر بها (٨).
- الضرائب النوعية Specific tariffs)، وهي الضرائب التي تفرض على أساس مبلغ مقطوع على كل وحدة قياس من السلعة كالوزن أو الحجم أو العدد أو الطول أو المساحة (٩)، يصرف النظر عن قيمة السلعة.
- الضرائب المركبة (Compound (tariffs)، وتسمى أحياناً الضرائب الكمركية المزدوجة وهي ضرائب تجمع بين الضريبة القيمية والنوعية.

ثالثا : مبررات فرض الضرائب الكمركية.

قدم الاقتصاديون مجموعة من الحجج لفرض الضرائب الكمركية وهذه الحجج هي:

١. حجة حماية الصناعة الناشئة (The infant–industry argument)، عندما تبدأ المصانع إنتاج سلعة ما لأول مرة في البلد، فإن هذه المصانع غالباً ما تكون صغيرة، وعديمة الخبرة، وغير مألوفة مع التكنولوجيا التي تستخدمها، والعمال أيضاً قليلوا الخبرة، واقل كفاءة، وخلال هذه المرحلة تكون التكاليف أعلى مما تكون عليه لاحقاً، و المصانع الناشئة في صناعة جديدة قد تحتاج إلى حماية

(8) Dennis r.Appleyard & Alfred J.field.jr. international-economics, fifth edition, Mc Graw hill irwin, Americas new York, 2006, p250

(٩) د رضا صاحب ابو حمد ال على المالية العامة، دار الكتب الجامعية، البصرة، ص٢٦٨.

مؤقتة من منافسة صناعات أقدم أنشأت في بلدان أخرى، لذا يتطلب توفير الحماية الكمركية لهذه الصناعات [١٠]، حتى تنمو وتكتسب خبرات جديدة.

٢. حجة الحماية من الإغراق (Anti-dumping argument)، يعرف الإغراق بأنه العملية التي تباع فيها السلعة عند التصدير بسعر اقل من السعر المحلي للبلد المصدر [١١]. وتمارس بعض الشركات هذا الفعل بهدف القضاء على الصناعات المنافسة لها في البلد المستورد. ويترتب على ذلك إغلاق هذه الصناعات وخروجها من السوق، ومن ثم تفرض الشركات الأجنبية هيمنتها على الأسواق، ويطالب الاقتصاديون لمواجهة هذه السياسة وحماية الصناعة المحلية بفرض ضرائب كمركية على صادرات تلك الشركات.

٣. حجة الإنتاج المحلى والعمالة(Domestic production & employment) argument يبرر الاقتصاديون الذين يؤيدون فرض الضرائب الكمركية أنها سوف تعمل على زيادة مستويات الإنتاج المحلي مكان السلع التي يتم استيرادها، وهذه الزيادة سوف تعمل على ارتفاع مستويات التوظيف وغيرها من الموارد الأخرى [١٢].

٤. حجة الإيرادات الحكومية Government revenues argument، تعد الضرائب الكمركية مصدر إيراد مهم لكثير من الدول، وبصفة خاصة في الحالات التي تقل بها مصادر الإيراد غير الضريبي أو الحالات التي يصعب

---

(10)Robert jr & John H.mutti, International economics, 6th edition, roulade, London, 2004,p145 .

(11)Krugman, paulobsteld, Maurice, International Economics, sixth edition Addison Wesley, USA, 2006,p 131.

(12)Thomas A. pugel, International Economics, twelfth edition, mc graw hill Irwin, new York, 2004,p 191.

فيها على الحكومات تفعيل الضرائب على الدخل والممتلكات، لتوليد الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة [١٣]، إذ تقوم الحكومات بالإنفاق على الكثير من المشاريع غير الربحية تحفظ الأمن والدفاع والمشاريع الخدمية، وهو أمر يتطلب توفير تمويل لهذه النفقات.

رابعا : الآراء التي تدعم فرض الضرائب الكمركية

على الرغم من أهمية الآراء التي تدعم فرض الضرائب الكمركية ألا إن من الاقتصاديين من يعارض تفيد حركة السلع المتاجر بها دولياً ويسوق لذلك مبررات يمكن توضيحها أهمها بما يلي :

- يشكك معارضو الضرائب الكمركية في الإنتاج المحلي الذي يزداد بنفس مقدار الانخفاض نفسه في الواردات الناجم عن فرض الضرائب الكمركية عليها، إذ يجب أن يتوزع بين الزيادة في الإنتاج المحلي والانخفاض في الاستهلاك المحلي[١٤]، لأن فرض الضرائب على الواردات سيدفع الأسعار إلى الارتفاع وبالتالي ينخفض الطلب.
- كذلك يرى معارضو فرض الضرائب الكمركية، في إن تختص كل دولة في إنتاج وتصدير السلعة التي يمكن أن تنتجها بتكلفة نسبية أقل، أي تلك السلعة التي يكون لها فيها ميزة نسبية، وفي المقابل تقوم هذه الدولة باستيراد ما تحتاجه من السلع التي لا تمكنها ظروفها الاقتصادية من إنتاجها بتكلفة نسبية اقل، ومن ثم فإن هذا التخصص يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستهلاك من مجموع السلع بالنسبة

---

(13)Dennis r.Appleyard and Alfred j.field.jr. international economics, Op.cit.p308.

(١٤)حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٢٢.

لجميع دول العالم، وهذا الأثر ينعكس على رفع معدل النمو الاقتصادي في كل دولة ومن ثم زيادة الرفاهية الاقتصادية العالمية، وإن فرض أي قيود تعوق انتقال السلع عبر الحدود الدولية يؤدي إلى خسارة في المنافع المتحققة [١٥].

- ومن المبررات التي يقدمها الاقتصاديون في معارضة فرض الضرائب الكمركية على السلع المستوردة، هي انخفاض مستوى الرفاهية الاقتصادية في البلدان التي تقوم بفرض الضرائب الكمركية، لأن ذلك سوف يدفع بالأسعار المحلية إلى الارتفاع، والمستهلكون المحليون هم من يتحمل عبء الضريبة، على افتراض إن انخفاض الطلب في هذه البلدان بسبب فرض الضريبة لا يؤثر بالأسعار العالمية لصغر حجم طلبها في السوق العالمية، ومن ثم سيعمل هذا على انخفاض فائض المستهلك [*]، أي انخفاض الدخل الحقيقي للمستهلكين.
- إن الحماية المتزايدة عن طريق الضرائب الكمركية أو تحديد حصص الاستيراد كثيراً ما تسبب سيادة نظام احتكاري بطريقة تحكمية، ولكن لا يمكن أن تقام مثل هذه الاحتكارات في ظل حرية التجارة، ففرض الحماية الكمركية يمكن المنتج المحلي من رفع سعر منتجاته بسبب عدم تعرضه لمنافسة المنتجات الأجنبية. [١٦]

---

(١٥)د. السيد متولي عبد القادر ، الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان ، ٢٠١١، ص١٢٢.

(*) فائض المستهلك هوا لفرق بين مقدار ما يرغب المستهلك دفعه ثمناً لكمية معينة من السلعة ومقدار ما دفعه فعلاً. وعادتاً ما يستخدم فائض المستهلك كمقياس للرفاه الاقتصادي للبلد . للمزيد انظر : د. خالد بن إبراهيم الدخيل، مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٠، ص١٨٢.

(١٦)رعد حسن الصين، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، الجزء الأول ، سلسلة الرضا للمعلومات، دار الرضا للنشر، سوريا، ٢٠٠٠ ، ص ٢٨٧ .

يستنتج مما سبق ارتباط الضرائب الكمركية بعملية التجارة الخارجية بشكل مباشر، وعلى الرغم من اختلاف إطلاق التسمية عليها إلا أنها تفرض لأهداف مماثلة لا تخرج عن توفير الإيرادات وحماية وتشجيع المنتجات المحلية، لذا كانت ضرائب الاستيراد لها الدور الأهم في تحقيق هذه الأهداف ودعم عملية التنمية الاقتصادية، ورغم ما طرح من آثار سلبية لعملية فرض الضرائب الكمركية إلا ان ما يلاحظ هو غياب تجربة تاريخية تدل على إلغاء الضرائب الكمركية في بلد ما بصورة تامة.

المبحث الثاني

الدور المالي للضريبة الجمركية في ضوء الفقه الإسلامي

تسعى كافة دول العالم إلى تعزيز موقعها على الخريطة الاقتصادية، لا فرق في ذلك بين الدول المتقدمة أو الدول النامية، فالكل يسعى إلى تعزيز موارده المالية بشتى الطرق، ووفق الإمكانات المتاحة، وما يمكن أن يستجلب من موارد جديدة تضاف إلى موارده التي يعتمد عليها، ولعل من بين هذه الموارد الضرائب الجمركية بما لها من مردود إيجابي على الخزينة بشكل مباشر أو غير مباشر، فالدور المالي للضريبة الجمركية سواء كان تحصيلها بهدف جذب الأموال إلى خزينة الدولة أو يقصد حماية المنتجات المحلية وتكافؤ الفرص بين التجارة المحلية والدولية، فكلها إجراءات تعظم من عملية التنمية الاقتصادية من خلال تفعيل الدور المالي للضرائب الجمركية، وهو ما نبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقدار الضريبة الجمركية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم احتساب الضريبة الجمركية من الزكاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

مقدار الضريبة الجمركية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي

مراعاة المصالح العامة للدولة من الواجبات المقررة شرعا على ولي الأمر تجاه الرعية، ويجب على الرعية كذلك مساندته في تحقيقها، ومن جملة المصالح التي يطالب بها، تعزيز القدرة المالية للدولة بشكل دوري، وذلك من خلال تعدد الموارد العامة، والتي يقصد بها كل ما تحصل عليه الدولة من موارد مالية، سواء أكانت نقدية أم عينية، منتظمة أم غير منتظمة، بمقابل أم بدون مقابل.(١٧)

والمتتبع للموارد المالية في الدولة الإسلامية منذ فجر الإسلام يرى أنها تتجدد وفقا لتطورات الحياة واتساع حدودها المشتركة وتشعب علاقاتها الدولية والاقتصادية، مما ينشئ بينها وبين غيرها من العالم المجاور من علاقات متعددة الأنواع، وفي مقدمتها العلاقات التجارية، وتبادل البضائع، هذه الأسباب تحتم عليها تجديد الموارد وتحقيق أكبر قدر من الاستفادة مع حماية اقتصادها من كافة صور الضرر التي قد تلحق به، وفي الأخير تتمكن من تلبية حاجات مواطنيها.

فعلى سبيل المثال، في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه كانت ضريبة الزكاة على رؤوس أموال المسلمين، وضريبة الجزية على رؤوس من دخلوا في حماية الإسلام، ثم أنت ضرائب جديدة أوحت بإيجادها طبيعة الفتح، واتساع أوجه النفقات كالخراج، وهو الضريبة العقارية التي كانت تربط على الأرض التي تعتبر الثروة الحقيقية فحياة الأفراد والدول والعشور، وهي ضريبة الأموال التجارية. هذه الضرائب التي كانت أساسا للنظام المالي في عهد عمر بن الخطاب

---

(١٧)د. منذر قحف : الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ١٥.

رضا عنه، وقد تحقق فيها معنى التعدد الذي يقول به علماء الاقتصاد والمال في العصور الحديثة. [١٨]

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز استحداث موارد مالية تحافظ على الكيان المالي للدولة، ولم يوجد ثمة ما يمنع من تجديد هذه الموارد إلا إذا كانت في مجال لا تجيزه الشريعة الإسلامية، والشريعة تدعو إلى العمل والكسب والإنتاج.

يمتاز النظام المالي في الإسلام على غيره، بأنه يفرض نسب ضريبية ثابتة لا تتغير، فالنسبة المقدرة في زكاة الأموال، وزكاة عروض التجارة عند تحقق شروط وجوبها، ربع العشر (٢٥%)، والنسبة المقدرة في زكاة الزروع والثمار، العشر أو نصف العشر (١٠٪ أو ٥٪) حسب طريقة السقي والنسبة المقدرة في زكاة الثروة المعدنية الخمس (٢٠%) [١٩]هذا بالنسبة للزكاة المقررة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما بالنسبة للعشور التجارية، وهي الضريبة التي تؤخذ من التجار إذا انتقلوا من بلادهم إلى بلاد أخرى، والتي تسمى حاليًا بالضرائب الجمركية[٢٠]. فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بأن يؤخذ من تجار المسلمين إذا مروا بالعاشر، ربع العشر (٢,٥%) ومن تجار أهل الذمة نصف العشر (٥٪)، ومن التجار الأجانب العشر (١٠٪) وهذه النسبة ثابتة لا تتغير بتغير الأسعار . [٢١]

---

(١٨)د. محمد عبد المطلب : النظام الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، د.ت، ص: ١٠٣

(١٩)د غازي عناية : الزكاة والضريبة.. دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب، الجزائر، ١٩٩١، ص: ٢٠٥

(٢٠)د. حسن إبراهيم حسن – علي إبراهيم حسن : النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت، ص: ٢٣٩

(٢١)د. غازي عناية : الزكاة والضريبة.. دراسة مقارنة، ص: ٢٠٥.

وهذا ثابت بالأثر المروي عن أنس بن مالك رَضَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنْهُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبَعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الأُمَّةِ نصف العُشْرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ»(٢٢).

والضريبة التي فرضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور التجارية من الأمور الثابتة في الإسلام المنتشرة في زمن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم جاء في الاستذكار: «أن سنة عمر قد كانت فشت عندهم وعرفوها كما فشت دعوة الإسلام فأغنى ذلك عن الاشتراط، وما أعلم لأهل العلم بالحجاز والعراق علة في الأخذ من تجار الحرب إلا فعل عمر رضي الله عنه، وكذلك كبار أهل العلم(٢٣).

والمتأمل فيما ذكر عن عمر بن الخطاب رضا عنه في المقادير المقررة في عشور التجارة، أن المرجع في تقدير النسبة إلى الأشخاص، فإن كان التجار مسلمين، يؤخذ منهم ربع العشر، وإن كانوا أهل ذمة، يؤخذ منهم نصف العشر وإن كانوا من تجار الأجانب يؤخذ منهم مثل ما يأخذون من تجار المسلمين أي: يعاملون بالمثل. هذا بالنسبة المقادير العشور التجارية. أما مقدار الضريبة الجمركية الحالية، والمقررة قانونا على البضائع المعدة للاستيراد والتصدير، فهي على ثلاثة أنواع:

- الضريبة الجمركية النوعية وتكون في صورة مبلغ ثابت على كل وحدة من السلع المستوردة لا علاقة له بسعر السلعة، وتمتاز هذه الرسوم بسهولة حسابها. لكنها لا توفر معدل ثابت من الحماية للمنتجات؛ لأن قيمتها تظل

---

(٢٢)اخرجه البيهقي في سنته الكبرى ، باب ما يؤخذ من الذمي اذا اتجر في غير بلده. ٣٥٣/٩. برقم: ١٨٧٦٣. ص: ١٠٠١

(٢٣)ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ١٦٦/٣.

ثابتة، كما يؤخذ عليها، أنها تتحيز ضد السلع الرخيصة، وتحابي السلع مرتفعة الثمن لأن تحصيلها على عدد البضائع بغض النظر عن قيمتها، فيستفيد أصحاب السلع الأكثر ثمنا دون غيرهم.

- الضريبة الجمركية القيمية وتكون هذه الضريبة في صورة نسبة مالية تؤخذ بناء على قيمة السلعة المستوردة، وتتميز هذه الضريبة، بأنها ترتفع طرديا مع ارتفاع قيمة السلعة، فهي أكثر فاعلية في حماية الإنتاج الوطني من الضريبة النوعية.
- الضريبة الجمركية المركبة والتي تكون فيها الضريبة المحصلة في صورة مبلغ ثابت بالإضافة إلى نسبة من القيمة على قدر ثمن السلعة، فهي تجمع بين كل من الضريبة النوعية والضريبة القيمية(٢٤)

وبالنظر في طبيعة التعريفة الجمركية المعاصرة – تبين أن الاعتبار عند فرضها هو البضاعة لا الشخص، ومن ثم تأتي الفوارق الملحوظة بين سلعة وأخرى. فعلى سبيل المثال، نصت المادة (٥) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية"(٢٥). بإصدار التعريفة الجمركية، رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢م، والتي تنص على: «تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقرر أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج محضرات من ألبان للرضع، شبيهة بلين الأم. ومحضرات من ألبان للأطفال، نصف دسم، أو حمضية، أو علاجية من خامات و مستلزمات لازمة للإنتاج..... وتحصل ضريبة جمركية بواقع (٩٦٠) من القيمة أو

---

(٢٤)د. محمود يونس وآخرون : التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص ١٣٦ – ١٣٧

(٢٥)الجريدة الرسمية العدد : ٢٢ منشور بتاريخ : ٧ يونيه ٢٠٢٢م.

ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع».

وبهذا فإن الضريبة الجمركية بمفهومها المعاصر، وتطبيقاتها الحالية لا تفرد بعيدا عن الفقه الإسلامي، إلا من حيث تقسيم التجار إلى ثلاث فئات، تجار المسلمين، وعليهم في تجارتهم متى مروا على العاشر ربع العشر (٢,٥%)، وعلى تجار أهل الذمة نصف العشر (٥٪)، والتجار الأجانب يعاملون بالمثل، فيؤخذ منهم مثل ما يأخذون من تجار المسلمين، وإن جهل القدر الذي يأخذون، فعليهم العشر (١٠%) من جملة ما يدخلون به من تجارات إلى بلاد المسلمين.

المطلب الثاني

حكم احتساب الضريبة الجمركية من الزكاة في الفقه الإسلامي

الضريبة الجمركية من الواجبات المالية التي تفرضها الجهات المعنية على السلع والبضائع التي تعبر الحدود إلى داخل الدولة وخارجها.

وتتعدد الموارد المالية في الإسلام من بينها العشور التجارية التي فرضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو نظام مالي يعكس الحماية الاقتصادية للتجارة في الدول الإسلامية، ويؤكد على الوحدة الاقتصادية بينها(٢٦). والضريبة الجمركية تشبه هذه العشور، ومن ثم جاز للدولة توظيفها على عمليتي الاستيراد والتصدير. والسؤال: هل تحسب هذه الضريبة من الزكاة أم لا ؟ والجواب عنه يستلزم تعريف الزكاة والضريبة، فالزكاة كما عرفها بعض الفقهاء: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»(٢٧).

والضريبة الجمركية كما سبق تعريفها: «ما تفرضه الدولة على الأموال التجارية الصادرة والواردة من البلاد الإسلامية أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها».(٢٨)

وبالنظر في التعريفين – تبين أن فريضة الزكاة تختص بجميع الأموال وفق الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء، ولم يقتصر وجوبها على الأموال الصادرة والواردة بغرض التجارة، كما هو الحال بالنسبة للضرائب الجمركية، ومن ثم فإن وعاء الزكاة أوسع من وعاء الضريبة الجمركية. وتحرير المسألة على نحو ما يلي:

---

(٢٦)د. أعاد القيسي : المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٨، ٢٠١١، ص: ٢٠.

(٢٧)ابو الحسن بن محمد البغدادي الشهير بـ الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض – عاد احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ٣/ ٧١

(٢٨)د. أحمد الزيني : الموارد المالية في الإسلام، دار ذات السلال، ١٩٩٤، ص: ٢٣٢.

- أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة متى توافرت شروطها المقررة شرعا، ولاتسقط بحال، وتصرف في جهات مخصوصة، وتؤخذ بنسب ثابتة حددها الشرع الإسلامي غير قابلة للتغيير بالزيادة أو النقصان أو الإعفاء.
- كما اتفقوا على أن الضريبة الجمركية تختص بالمال العابر للحدود، والمعد للتجارة دون غيره من الأموال، وأن هذه الضريبة قابلة للرفع أو التخفيض والاسقاط، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي، والتشريعات الوضعية.
- واختلفوا في حكم احتساب الضريبة الجمركية من الزكاة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز احتساب الضريبة الجمركية من الزكاة وإليه ذهب الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٢٩]، ومن الفقهاء المعاصرين عطية صقر محمد أبو زهرة، وهبة الزحيلي – رحمهم الله . ومن المؤسسات العلمية مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، في قراراته المنبثقة عن مؤتمره الثاني، المنعقد في مايو عام ١٩٦٥م، ودار الإفتاء المصرية. [٣٠]

القول الثاني: يرى أصحابه أن الضريبة تحسب من الزكاة، متى نوى بها عند إخراجها أنها من الزكاة وإليه ذهب الشافعية في الصحيح[٣١]، والحنابلة في رواية " ومن فقهاء الحنفية أبو جعفر الهندواني، والسرخسي . [٣٢]

جاء في كتاب مطالب أولي النهى: (يُجْزِى مَا أَخَذَ السُّلْطَانُ عَنْ الزَّكَاةِ) يعني: إذا نوى به المالك[٣٣] .

---

(٢٩) محمد بن احمد عليش المالكي: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، دار المعرفة.

(٣٠)أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠١١. ٥٤٢/٢.

(٣١)قال النووي: «قلت: الصحيح: السقوط، وهو نصه في الأم، وبه قطع جماهير الأصحاب. روضة الطالبين للنووي ٢/ ٢٣٥

(٣٢)أبو جعفر الهنداوي محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني، يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر محمد المعروف بالأعمش ينظر الجواهر المضيئة للقرشي ٦٨/٢.

(٣٣) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهي، المكتب الاسلامي، ط٢، ١٩٩٤، ١٣٣/٢.

المبحث الثالث

الضرائب الجمركية في العراق

عرفت الأمم والشعوب المختلفة منذ أقدم العصور الضرائب حيث اقترن وجودها مع ظهور التنظيم الاجتماعي وقيام الزراعة و التجارة وتوسعها في المجتمعات القديمة. ويعد العراق من خلال عمقه التاريخي وارثه الحضاري في وادي الرافدين من أوائل المجتمعات والدول التي عرفت تلك العلاقة الوطيدة بين التجارة الخارجية والضرائب الجمركية وقد ساعدت في ذلك موقعه الجغرافي بين بلدان متباينة بالموارد الاقتصادية مما جعله نقطة تبادل دولي ومرور للسلع المتاجر بينها وبين بلدان الشرق والغرب كما أثبتت تلك الدراسات التاريخية المتحققة وعلى مختلف العصور القديمة مرورا بالعصر الإسلامي ومن خلال ضريبة الشعور المناظرة للضرائب الجمركية وحتى دخول العثمانيين عام ١٥٣٤ وخلال هذه الفترة فرض ضرائب مختلفة ومتعددة التسميات على كل ما يخص التجارة والسلع المتاجر بها ففي عام ١٨٣٨ عقدت معاهدة جمركية مع بريطانيا وفرنسا والنمسا تقرر بموجبها فرض ضريبة جمركية على البضائع المستوردة والمصدرة, وكذلك معاهدة أخرى في عام ١٨٩٢ مع الدول الأوربية وحددت نسبة ٥٪, ٨٪ وخفض رسم التصدير من ١٣٪ إلى ٨٪ مع الاستمرار بخفضه سنويا ١٪ كذلك بالنسبة لتجارة الترانسيت شكلت مصدرا مهما في التجارة إذ تم تحديد السعر الضريبي لها ١٪ من قيمة البضاعة العابرة(٣٤) .

وكانت ولاية البصرة تتمتع بأهمية كبيرة في هذه التجارة إلا إن هذه التجارة أصابها الفتور بعد افتتاح قناة السويس عام ١٨٦٩ وقد توالت القوانين والأنظمة الضريبية وتوسعت الدوائر الجمركية في منطقة خانقين والسعدية ومتدلي والقرنة وسوق الشيوخ

---

(٣٤) صادق جعفر العتابي : اثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة ، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة المثنى ، بحث منشور، ٢٠١٨، ص٧.

والعمارة والكوت وكانت إدارتها من قبل العثمانية إما بعد الحرب العالمية الأولى وخضوع العراق للسيطرة الاستعمارية الانكليزية فقد احل الانكليز قانون الجمارك البحري رقم ٨ لسنة ١٧٨٧ وتطبق التعرفة الجمركية رقم ١٩ لسنة ١٩١٩ وكان رسم الاستيراد بنسبة ١١٪ من قيمة البضاعة ماعدا المشروبات الروحية والنبوغ والعطور التي حققت رسوم نوعيه أعلى لأسباب اجتماعية ودينية . وفي عام ١٩٣١ صدر قانون الجمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ الذي امتاز بقدر من الشمولية والمرونة إذ خضع الأسعار الجمركية لقانون التعرفة الجمركية, وفي عام ١٩٥٥ صدر قانون التعرفة الجمركية رقم ٧٧ والذي مازال نافذا وقد احدث جدول للواردات وللصادرات معتمدا على تصنيف السلع (تعرفه بروكسل), وقد ارتبطت دائرة الجمارك في وزارة المالية منذ تأسيس الدولة العراقية وبعد إن أصبح العراق بلدا نفطيا ودولته دولة ريعية إذ تعتبر الموارد النفطية مصدر رئيسي للتمويل الأمر الذي أدى إلى إهمال أدوات الضريبة الجمركية خاصة, ولهذا فقد تراجع دور الضرائب حتى عام ١٩٨٣ وابرز ملامح الركود والإهمال هي :

- تعدد وتضارب القرارات والقوانين المعدلة لقانون الجمارك النافذ رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ المشار إليه إذ بلغ ٣٦ تعديلا مما افقد وحدة التشريع والانسجام في النصوص .
- تدني نسبة الكادر الكمر كي المؤهل علميا وتخصصيا وسيادة النظرة التنفيذية البوليسية على الكوادر الجمركية
- ضعف مواكبة التطور العلمي سواء في ميدان المالية والسياسة الضريبية أو في مجال الاستخدامات التقنية في جباية الضرائب
- انعدام التنسيق مع المنضمات والهيئات الجمركية الدولية إذ لم ينضم العراق إلى منظمة الجمارك الدولية إلا بعد عام ١٩٩٠ ولم يحصل الانضمام

الكامل[٣٥] . إلا إن النظام السياسي لم ينتقل عن سلوكه الريعي المسرف بالإنفاق مما اضطر بإعادة النظر بسياسته الاقتصادية والمالية لاكتشاف مصدر إيرادي وليعيد الاهتمام بذلك حتى صدر قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والمعمول حاليا ويبرز دوره من جديد إذ اهتم بالضرائب الغير مباشرة, وأخيرا صدور قانون التعرفة الجمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ رغم تعديله في عام ٢٠١٥ والذي حدد نسبة الضريبة الجمركية.

أنواع الضرائب الجمركية في العراق .

هناك عدة أنواع من الضرائب الجمركية فرضت على الواردات والصادرات وبالشكل الآتي[٣٦]:

- الضرائب الحامية : وهي الضرائب التي تفرض على السلع المستوردة والتي لتتوفر في الإنتاج المحلي والهدف من فرضها هو رفع سعرها بغية التقليل من استيرادها وتهيئة الأرضية المناسبة للصناعات الوطنية للنهوض بالإنتاج المحلي[٣٧] ومما تجدر الإشارة إليه إن استخدام هذا النوع من الضرائب هو لحماية الصناعات الناشئة في الدول النامية إذا لا تتقاطع مع مبادئ اتفاقية الجات حيث سمحت الاتفاقية للدول النامية في فرض ضرائب كمركية لحماية صناعاتها الحديثة.

---

(٣٥)احمد محسن ابراهيم : تقويم فاعلية النظام الضريبي في العراق . للمدة من (١٩٨٠-٢٠٠٧) أطروحة دكتوراه . كلية الإدارة والاقتصاد جامعة السليمانية، ٢٠٠٧، ص١٤١.

(٣٦)بودالي بالقاسم . ظاهرة التهرب الكمر كي واستراتيجيات مكافحته . رسالة ماجستير . كلية العلوم الاقتصادية, جامعة أبي بكر . بلقايد، ٢٠١١، ص ٨٧

(٣٧)قبس حسن عواد :المالية العامة والتشريع المالي . جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٦٥.

- الضرائب الايرانية : وهي الضرائب التي تفرض بقصد تحقيق أكبر حصيلة ممكنة من السلع المستوردة ويكون هدفها مادي وانطلاقا من هذا الهدف يتم اختيار مجموعة من السلع والتي لها استهلاك واسع بين المجتمع دون إن يؤثر على الدالة الاجتماعية[٣٨] .
- الضرائب المانعة : وهي الضرائب التي تفرض بقصد منع دخول السلع الأجنبية المستوردة داخل البلد أو الحدود الجمركية لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والصحية مثل المشروبات الكحولية والشكائر[٣٩].

دوافع التهرب الضريبي الجمركي

إن سبب التهرب الضريبي هو الإثراء بطريقة مخالفة للقانون فهو جريمة اقتصادية يتطلب معرفة الدوافع الفعلية وراء التهرب الكمر كي والعمل على وضع الحلول الكفيلة والرادعة للحد من تلك الجريمة, وللتهرب الكمر كي دوافع تختلف باختلاف التشريعات المالية والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي, وإجمالا لتلك الدوافع نورد الأتي :

١. الدوافع المالية : هي التي تجعل المكلف عاجزا عن دفع الضريبة الجمركية إذ إن ارتفاع معدل الضريبة الجمركية يؤدي إلى تهرب المكلف عن دفع

---

(٣٨)طالب نور الشرع: الجريمة الضريبية . كلية القانون . جامعة بغداد . ط ١ : دار وائل للنشر ، ٢٠٠٨، ص٥٨.

(٣٩)هيفاء كاظم العبيدي: اثر التهرب الكمر كي في الحصيلة الضريبية . رسالة دبلوم عالي . المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية . جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٨١ .

الضريبة الجمركية الواجب دفعها مما تجعله قادرا على جمع الأموال بطريقة غير شرعية[٤٠] ٥١ : ٢٠١٢ الخطيب شحاتة

٢. الدوافع الاقتصادية : يلعب دخل الفرد دورا مهما في مراحل الدورة الاقتصادية من خلال زيادة الدخل أو انخفاضه, ففي فترات الرخاء والازدهار لامتنع المكلف عن دفع الضريبة بسبب ارتفاع معدلات الدخل إما في فترات الركود والكساد ترتفع معدلات التهرب من دفع الضريبة بسبب انخفاض معدلات دخولهم, وهذا يعني في حالة انتعاش الاقتصاد في اي دولة سيؤدي إلى التقليل من عملية التهرب الجمركي[٤١]

٣. الدوافع الاجتماعية: يعتبر ضعف الوعي الضريبي لدى الإفراد من اخطر الدوافع التي تؤدي إلى التهرب الجمركي إذ يشعر المكلف إن الضريبة التي تأخذ منه بدون مقابل يقدم له, مما تجعل المكلف يفكر بالتهرب من دفع الضريبة, وبمعنى آخر إن ضعف الوعي الضريبي تجعل المكلف غير قادر على الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الخزينة العامة للدولة [٤٢] (احمد وفا ٧٨:٢٠١٠) وتبين إن عدم الإحساس من وجهة نظر المكلف غير مخالفة للقانون, وقلة وعيه لما تنصرف إليها الايرادات الضريبية في تقديم

---

(٤٠)خالد شحاذه الخطيب، احمد زهير شامية : أسس المالية العامة . ط٣، عمان : الدار الجامعية للنشر ، ٢٠١٢، ص٥١.

(٤١)أبو ذر عبد الكريم شاكر البياتي : التهرب الضريبي في العراق . مجلة كلية الإدارة والاقتصاد . الجامعة المستنصرية, العدد ٤ . المجلد ١٤ ، ٢٠١٢، ص١٨٧.

(٤٢)جهاد سعيد: علم المالية العامة والتشريع الطبعة الأولى . عمان : الدار الضريبي بين النظرية والتطبيق الجامعية للنشر، ٢٠١٠، ص٧٨.

الخدمات العامة وإعادة توزيع الثروة والدخل بين إفراد المجتمع وبالتالي يعتقد المكلف بان الضريبة شر لابد منه ودفعها تجنبا للعقاب[٤٣]

تطور الضرائب الكمركية في القانون

تُعَدّ الضرائب الكمركية (الجمارك) من أقدم الأدوات المالية التي استخدمتها الدول لتنظيم التجارة وتحصيل الإيرادات. شهدت هذه الضرائب تطورًا ملحوظًا عبر التاريخ، متأثرةً بالتحولات الاقتصادية والسياسية.

تعريف الضرائب الكمركية

الضرائب الكمركية هي رسوم تفرضها الدولة على السلع المستوردة والمصدّرة عند عبورها الحدود، بهدف تنظيم التجارة، حماية الصناعات المحلية، وتحصيل الإيرادات العامة.

التطور التاريخي للضرائب الكمركية

تاريخ الضرائب الكمركية يتطور مع الزمن، بدءًا من الأنظمة الملكية إلى الأنظمة الحديثة، حيث أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الميزانيات العامة.

١. المرحلة العثمانية والانتداب البريطاني: خلال هذه الفترة، كانت السياسة الكمركية في العراق تحت تأثير السلطات الحاكمة، حيث فُرضت رسوم على الواردات والصادرات لتحقيق أهداف مالية بالدرجة الأولى.
٢. مرحلة الاستقلال والحكم الملكي: بعد استقلال العراق عام ١٩٣٢، صدر قانون التعريفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣، الذي وُضع بإشراف خبراء عالميين واستمر العمل به لمدة ٢٢ سنة.

---

(٤٣)قبس حسن عواد :المالية العامة والتشريع المالي . جامعة الموصل، ٢٠١١، ص١٤١.

٣. مرحلة الحكم الجمهوري: في عام ١٩٨٤، صدر قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤، ليعبر عن التوجهات الاشتراكية للدولة ويتلاءم مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية آنذاك. [٤٤]

التطورات الحديثة في التشريعات الكمركية العراقية

بعد عام ٢٠٠٣، شهد النظام الكمركي في العراق تغييرات جوهرية، حيث أُوقف العمل بقانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥، واستُبدل بفرض ضريبة إعادة الإعمار بنسبة ٥٪ على السلع المستوردة. في عام ٢٠١٠، صدر قانون التعريفة الكمركية رقم (٢٢) بهدف تطوير النظام الكمركي وتحسين إيراداته[٤٥].

دور الضرائب الكمركية في الاقتصاد العراقي

تُسهم الضرائب الكمركية في العراق في دعم الإيرادات العامة، حماية المنتجات المحلية، وجذب الاستثمارات من خلال الإعفاءات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية.

شهدت الضرائب الكمركية في العراق تطورات متعددة، متأثرةً بالظروف السياسية والاقتصادية. يظل تطوير النظام الكمركي أمرًا حيويًا لتعزيز الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة. [٤٦]

---

(٤٤)سونيا آرزروني وارتان الدور الاقتصادي للضرائب الكمركية في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد: العراق : ٢٠١٥ رابط المصدر: search.mandumah.com

(٤٥) ماجد الصوري: قانون التعرفة الكمركية الجديد وحماية المنتج المحلي، شبكة الاقتصاديين العراقيين، العراق: ٢٠١٢ رابط المصدر: iraqieconomists.net

(٤٦) وزارة المالية العراقية : الهيئة العامة للضرائب – وزارة المالية، جمهورية العراق، موقع وزارة المالية العراقية: العراق، رابط المصدر: mof.gov.iq

مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في مجال الضرائب الكمركية

تختلف الشريعة والقانون في بعض الأحكام المتعلقة بالضرائب الكمركية، حيث تركز الشريعة على العدالة الاجتماعية، بينما تنظم القوانين المعاصرة إجراءات التحصيل والمخالفات(٤٧).

تُعَدّ الضرائب الكمركية من الأدوات المالية التي تستخدمها الدول لتنظيم التجارة وتحصيل الإيرادات. يهدف هذا التقرير إلى مقارنة أسس ومفاهيم الضرائب الكمركية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مع توثيق المصادر العربية والعراقية ذات الصلة. (٤٨)

في القانون الوضعي، تُعرّف الضرائب الكمركية بأنها رسوم تفرضها الدولة على السلع المستوردة والمصدرة بهدف تنظيم التجارة وحماية الاقتصاد المحلي.

أما في الشريعة الإسلامية، فالمفهوم الأقرب للضرائب الكمركية هو "العشور"، وهي رسوم تُفرض على التجار غير المسلمين مقابل حماية الدولة الإسلامية لتجارتهم.

---

(٤٧)الموسوي، حسن. (٢٠٢٠). "التقنين والممارسة في نظام الضرائب". مكتبة الفلاح، الكويت، ص. ٩٠.

(٤٨)علي علي منصور : مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان

الأسس الشرعية والقانونية لفرض الضرائب الكمركية[٤٩]

في القانون الوضعي، تستند الضرائب الكمركية إلى تشريعات وقوانين تصدرها السلطة التشريعية، وتُفرض لتحقيق أهداف مالية واقتصادية، مثل حماية الصناعات الوطنية وتحصيل الإيرادات العامة.

في الشريعة الإسلامية، يُعتبر فرض الضرائب مسموحًا به عند الحاجة وبما يحقق المصلحة العامة، شريطة العدالة وعدم الإجحاف.

تشير الشريعة الإسلامية إلى أهمية العدالة في التحصيل وإنفاق الأموال. يتمثل الأساس الشرعي للضرائب كمركية في مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات"[٥٠].

الأهداف والوظائف[٥١]

تهدف الضرائب الكمركية في القانون الوضعي إلى:

- حماية المنتجات المحلية من المنافسة الأجنبية.
- توفير إيرادات للدولة لتمويل الخدمات العامة.
- تنظيم السوق المحلي والتحكم في تدفق السلع.

في الشريعة الإسلامية، تهدف العشور إلى:

---

(٤٩)رافد صباح عبدالكاظم، أ.م.د أزهار شمران جبر: تحليل دور الضرائب الكمركية في النظام الضريبي العراقي للمدة (١٩٩٨ – ٢٠١٨)، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط: العراق.

(٥٠)القرطبي، محمد بن أحمد. (٢٠١٧). "أحكام الضرائب في الشريعة الإسلامية". دار الفكر، سوريا، ص. ٧٨.

(٥١)مرتضى حسين علوان التميمي : دراسة مقارنة للتشريعات الضريبية في العراق وإيران لتقويم دور النظام الضريبي في تمويل الموازنة العامة للدولة في العراق، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق : ٢٠١٦

- تأمين موارد للدولة الإسلامية.
- تنظيم التجارة مع غير المسلمين.
- تحقيق العدالة في التعاملات التجارية.

تُظهر المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في مجال الضرائب الكمركية وجود تشابه في الأهداف، مع اختلاف في الأسس والمفاهيم. يؤكد ذلك على أهمية فهم السياقات التاريخية والدينية لتطبيق مثل هذه الأدوات المالية.

الخاتمة

في ظل العولمة وتحرير التجارة، تبقى الضرائب الكمركية عنصرًا أساسيًا في السياسات المالية، ويجب أن تكون منسجمة مع المبادئ الإسلامية لتحقيق الفعالية والعدالة.

الضرائب الكمركية، أو الرسوم الجمركية، هي ضرائب تُفرض على السلع المستوردة عند دخولها إلى بلد معين. تهدف هذه الضرائب إلى زيادة إيرادات الدولة وحماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية. فيما يلي بعض التعريفات للضرائب الكمركية:

١. هي رسوم تفرضها الدولة على السلع المستوردة بهدف زيادة إيرادات الخزينة العامة وحماية المنتجات المحلية من المنافسة الخارجية[٥٢].
٢. دور الضرائب الكمركية في تمويل الموازنة العامة تُعتبر الضرائب الكمركية من أهم مصادر التمويل للموازنة العامة، حيث تمثل رافدًا هامًا للإيرادات العامة التي تستخدمها الدولة لتغطية النفقات العامة[٥٣].

---

(٥٢)ماجد الصوري: "قانون التعرفة الكمركية الجديد وحماية المنتج المحلي"، شبكة الاقتصاديين العراقيين، العراق، ٢٠١٢.

(٥٣)رافد صباح عبدالكاظم وأزهار شمران جبر: "تحليل دور الضرائب الكمركية في النظام الضريبي العراقي للمدة (١٩٩٨–٢٠١٨)"، جامعة واسط، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، ٢٠٢١، ١٩٣.

٣. أثر الضرائب الكمركية في دعم الموازنة العامة تلعب الإيرادات الضريبية، بما في ذلك الضرائب الكمركية، دورًا مهمًا في ظل العجز الناتج في الموازنة، مما ينعكس على مستقبل التنمية في العراق(٥٤).

٤. الآثار المالية للضرائب الكمركية في الاقتصاد العراقي تسهم الضرائب الكمركية في تكوين الإيراد العام وتوفير جزء مهم من الإيرادات، خاصة في الدول النامية التي تتسع فيها الاستيرادات.

(٥٤)صادق جعفر كاظم العتابي: "أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة: دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للجمارك العراقية"، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، ٢٠١٨، ٩٠.

المصادر:

- ابو الحسن بن محمد البغدادي الشهير بـ الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض – عاد احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.
- أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- أبو جعفر الهنداوي محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني، يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر محمد المعروف بالأعمش ينظر الجواهر المضيئة للقرشي .
- أبو ذر عبد الكريم شاكر البياتي : التهرب الضريبي في العراق . مجلة كلية الإدارة والاقتصاد . الجامعة المستنصرية, العدد ٤ . المجلد ١٤ ، ٢٠١٢.
- ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦.
- أحمد الزيني : الموارد المالية في الإسلام، دار ذات السلال، ١٩٩٤..
- احمد محسن ابراهيم : تقويم فاعلية النظام الضريبي في العراق . للمدة من (١٩٨٠-٢٠٠٧) أطروحة دكتوراه . كلية الإدارة والاقتصاد جامعة السليمانية، ٢٠٠٧.
- أعاد القيسي : المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٨، ٢٠١١.
- بودالي بالقاسم . ظاهرة التهرب الكمر كي واستراتيجيات مكافحته . رسالة ماجستير . كلية العلوم الاقتصادية, جامعة أبي بكر . بلقايد، ٢٠١١.
- الجريدة الرسمية العدد : ٢٢ منشور بتاريخ : ٧ يونيه ٢٠٢٢م.
- جهاد سعيد: علم المالية العامة والتشريع الطبعة الأولى . عمان : الدار الضريبي بين النظرية والتطبيق الجامعية للنشر، ٢٠١٠.

❖ حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
❖ حسن إبراهيم حسن – علي إبراهيم حسن : النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.
❖ حلمي البسيوني، حسابات الضرائب الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦.
❖ خالد بن إبراهيم الدخيل، مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية .
❖ خالد شحاذه الخطيب، احمد زهير شامية : أسس المالية العامة . ط٣، عمان : الدار الجامعية للنشر ، ٢٠١٢.
❖ رافد صباح عبدالكاظم وأزهار شمران جبر: "تحليل دور الضرائب الكمركية في النظام الضريبي العراقي للمدة (١٩٩٨–٢٠١٨)"، جامعة واسط، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، ٢٠٢١.
❖ رافد صباح عبدالكاظم، أ.م.د أزهار شمران جبر: تحليل دور الضرائب الكمركية في النظام الضريبي العراقي للمدة (١٩٩٨ – ٢٠١٨)، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط: العراق.
❖ رضا صاحب ابو حمد ال على المالية العامة، دار الكتب الجامعية، البصرة.
❖ رعد حسن الصين، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، الجزء الأول ، سلسلة الرضا للمعلومات، دار الرضا للنشر، سوريا، ٢٠٠٠ .
❖ سونيا آرزروني وارتان الدور الاقتصادي للضرائب الكمركية في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد: العراق : ٢٠١٥ رابط المصدر: search.mandumah.com

❖ السيد متولي عبد القادر ، الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان ، ٢٠١١.
❖ صادق جعفر العتابي : اثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة ، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة المثنى ، بحث منشور، ٢٠١٨، ص٧.
❖ صادق جعفر كاظم العتابي: "أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة: دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للجمارك العراقية"، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، ٢٠١٨.
❖ طالب نور الشرع: الجريمة الضريبية . كلية القانون . جامعة بغداد . ط ١ : دار وائل للنشر ، ٢٠٠٨.
❖ عادل احمد حشيش ود. مجدي شهاب العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
❖ عادل فليح العلي، د. طلال محمود كداوي، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩ .
❖ العجمي، أحمد. (٢٠١٨). "الضرائب والرسوم: دراسة قانونية مقارنة". دار النهضة العربية، لبنان.
❖ عطية صقر، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠١١.
❖ علي علي منصور : مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان
❖ غازي عناية : الزكاة والضريبة.. دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب، الجزائر، ١٩٩١.

❖ قبس حسن عواد :المالية العامة والتشريع المالي . جامعة الموصل، ٢٠١١، ص١٤١.
❖ القرطبي، محمد بن أحمد. (٢٠١٧). "أحكام الضرائب في الشريعة الإسلامية". دار الفكر، سوريا.
❖ ماجد الصوري: "قانون التعرفة الكمركية الجديد وحماية المنتج المحلي"، شبكة الاقتصاديين العراقيين، العراق، ٢٠١٢.
❖ ماجد الصوري: قانون التعرفة الكمركية الجديد وحماية المنتج المحلي، شبكة الاقتصاديين العراقيين، العراق: ٢٠١٢ رابط المصدر: iraqieconomists.net
❖ محمد بن احمد عليش المالكي: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، دار المعرفة.
❖ محمد عبد المطلب : النظام الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، د.ت.
❖ محمود يونس وآخرون : التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥.
❖ مرتضى حسين علوان التميمي : دراسة مقارنة للتشريعات الضريبية في العراق وإيران لتقويم دور النظام الضريبي في تمويل الموازنة العامة للدولة في العراق، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق : ٢٠١٦
❖ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهي، المكتب الاسلامي، ط٢، ١٩٩٤.
❖ منذر قحف : الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٠.
❖ الموسوي، حسن. (٢٠٢٠). "التقنين والممارسة في نظام الضرائب". مكتبة الفلاح، الكويت.

❖ هيفاء كاظم العبيدي: اثر التهرب الكمر كي في الحصيلة الضريبية . رسالة دبلوم عالي . المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية . جامعة بغداد، ٢٠١٦.

❖ وزارة المالية العراقية : الهيئة العامة للضرائب – وزارة المالية، جمهورية العراق، موقع وزارة المالية العراقية: العراق، رابط المصدر : mof.gov.iq

❖ Dennis r.Appleyard & Alfred J.field.jr. international-economics, fifth edition, Mc Graw hill irwin, Americas new York, 2006, p250

❖ Dennis r.Appleyard and Alfred j.field.jr. international economics, Op.cit.p308.

❖ Dominick Salvatore, introduction to international economics, second edition, mc Graw-Hill, united states of America, 2010, p119

❖ Krugman, paulobsteld, Maurice, International Economics, sixth edition Addison Wesley, USA, 2006,p 131.

❖ Robert jr & John H.mutti, International economics, 6th edition, roulade, London, 2004,p145 .

❖ Thomas A. pugel, International Economics, twelfth edition, mc graw hill Irwin, new York, 2004,p 191.